الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ22806.دد

تاريخه : 2016/04/25

تدليس-مسك-استعمال-قرائن

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/10/20

ضد :

ب.د. تونسي مولود في 1985/09/06 القاطن بـ .

طعنا في القرار الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ14/ 252.دد بتاريخ 2014/10/14 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو ب. د. المتهم في قضية الحال المعقب ضده تقدم عبر المنفذ الحدودي إلى إلى مصالح الديوانة وبتفتيشه تبن بحوزته جواز سفر فرنسي يحمل اسم م. ط. يشتبه في تدليسه.

وباستنطاق المتهم صرح بكونه كان يعمل بـ في بيع الملابس مع عمه وأنه ذات يوم سقط من جيب سوال المدعو م. ج. شيء ضن أنه حافظة أوراق فوضعه في جيبه دون انتباه وبقي على تلك الحالة إلى تاريخ ضبطه بالديوانة.

و بذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال .

وحيث و بعد استيفاء الأبحاث أحال حاكم التحقيق المضنون فيه على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل استعمال جواز سفر مصطنع على معنى الفصل 193 من من ق ج .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بتـ حكمها عـ.850.دد المؤرخ في 2013/12/12 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم بعدم سماع الدعوى.

و حيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 467/2014 بتاريخ 2014/09/23 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في حق المتهم

وحيث اعترض المحكوم عليه ب. على الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المشار إليه بالطالع و الذي نسب إليه السيد الوكيل العام ما يلي :

المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع و ضعف التعليل :

لاحظ بأن محكمة الحكم المنتقد استندت في قرارها لتأسيس حكمها إلى وجود شك كبير يحوم حول التهم المذكورة من أي دليل على إتيان المتهم للأفعال المنسوبة إليه و لئن كانت لمحكمة الموضوع الحرية في الاستناد إلى وجدانها الخالص إلا أنها مطالبة بتعليل رأيها و ذلك بعد موازنة جميع القرائن المثبتة للإدانة أو النافية لها و بالرجوع إلى ملف القضية يتضح أنه يزخر بالقرائن المثبتة للإدانة و التي أغفلتها محكمة القرار المنتقد دون الرد عليها من بينها أن المتهم تولى اصطناع جواز سفر فرنسي بوضع صورته مكان صورة صاحب الجواز.

و طلب على ذلك الأساس النقض و الإحالة .

المحكمة

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لاثبات الجريمة من عدمها هو البحث و الاستقراء على أدلة البراءة و الادانة على حد سواء و السعي لاثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م ا ج .

و حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها و ليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا و مسببا .

وحيث أنّ المشرّع إلى جانب سنّه الفصل 172 من ق.ج. لمعالجة التدليس العام تعرّض في الفصول 193 وما بعده من نفس القانون إلى أنواع أخرى من التدليس لغاية التخصيص ويكون بالتالي من واجب المحكمة التقيّد بذلك التخصيص وعدم الخلط بين العقد والشهادة.

و حيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير .

و حيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تمّ احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع خاصة وقد أكد على عدم استعمال المعقب ضده للجواز المحجوز واسترشاد أعوان الديوانة حول إمكانية إدخال جواز السفر المحجوز إلى وأنه يجهل ما إذا كان الجواز مدلسا أم لا.

وحيث و الحالة تلك فان جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها .

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م ا ج.

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا رفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 أفريل 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتألفة من رئيستها السـيدة و عضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيدة وكاتبة المحكمة السيدة .

و حرر في تاريخه.